**المحاضرة السابعة والعشرون**

**حجز أموال المتهم الهارب**

**سؤال- ماذا نعني بحجز أموال المتهم الهارب ؟**

 **الجواب-**

إن حجز أموال المتهم الهارب هو أحد الإجراءات التي قد يلجأ اليها قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية لإجبار المتهم بارتكاب جناية على تسليم نفسه ، وهو إجراء اختياري .

فبعد صدور أمر القبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه ، يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة إصدار قرار بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ، لإن حجز أمواله سوف يسد عليه إمكانية العيش بموارده إن كانت لديه أموال مما يضطره الى تسليم نفسه .

**سؤال- من هي الجهة التي تؤيد أو ترفض قرار الحجز ، وما هو الإجراء المترتب على ذلك ؟**

 **الجواب-**

 بعد أن يتم تنفيذ قرار الحجز من قبل دوائر التنفيذ أو من قبل دوائر التسجيل العقاري ترسل الأوراق الى محكمة الجنايات فوراً ، فإن أيدت هذه المحكمة القرار يصدر قاضي التحقيق الذي قرر الحجز بياناً ينشر في الصحف المحلية والإذاعة وغيرها من وسائل النشر الأخرى يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والأمور المحجوزة ويطلب اليه تسليم نفسه الى أقرب مركز للشرطة خلال مدة (30) يوماً ، حيث يتم بعد هذه المدة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وكذلك بشأن الأموال المحجوزة ، فتجرى محاكمة المتهم غيابياً كما يتم التصرف بأمواله وفقاً لما هو مقرر قانوناً .

أما إذا لم تؤيد محكمة الجنايات قرار الحجز الصادر على أموال المتهم من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية ، ففي هذه الحالة يرفع الحجز عن تلك الأموال.

وإذا كان قرار حجز أموال المتهم بارتكاب جناية صادراً من محكمة الجنايات فعندئذ يتم تنفيذه وبدون حاجة لتأييد قرار الحجز من جهة أخرى .

**سؤال- ما هو الإجراء بعد أن تؤيد المحكمة قرار الحجز ومضت المدة ولم يسلم المتهم الهارب نفسه ؟**

 **الجواب-**

إذا تم تأييد قرار الحجز ومضت المدة ولم يسلم المتهم الهارب نفسه ، فإن المحكمة تقرر إيداع الأموال المنقولة لدى حارس قضائي لحفظها وإدارتها ، أما الأموال غير المنقولة فتسلم إلى مديرية رعاية القاصرين لإدارتها لأنها أموال تعود لغائب .

وتبقى هذه الأموال بهذه الصفة حتى يثبت موت المتهم حقيقةً أو حكماً وبعد اكتساب القرار ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته أو الإفراج أو رفض الشكوى منه درجة البتات عندئذ ترد الاموال المحجوزة إلى المتهم أو إلى من يستحق ملكيتها .